



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٢٣٠

تاريخ: ١ / ٢٠١٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على القرار رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠١ المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على طلب "علي ذيب الجرمقي" المسجل لدى وزارة المالية تحت الرقم ١٨٠٧٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٠٨ بشأن تصنيفه للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة،

بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ٢٠١٤/١١/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صنف الخبير "علي ذيب الجرمقي" من ضمن الخبراء المؤهلين للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

ح

وزير المالية

علي حسن خليل

